

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (9) لسنة 2012

بشأن

منح مكافأة خاصة للموظفين غير الكويتيين
العاملين بالجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4 / 4 / 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ،

قرر

مادة (1)

يمنح الموظفون غير الكويتيين بالجهات الحكومية التي تطبق جدول المرتبات العام المتعاقدين بأحد العقود المعمول بها أو المستعان بخبراتهم على بند مكافآت عن أعمال أخرى الذين لا يخضعون لجدول مرتبات خاص - مكافأة خاصة بواقع 450 ديناراً شهرياً .

مادة (2)

لاستحق هذه المكافأة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الفئات التالية :

(أ) أعضاء الهيئة التعليمية المشمولون بأحكام قانون رقم 28 لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

(ب) المهندسون شاغلو الوظائف الهندسية التخصصية المتدرجة فنياً المشمولون بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 8 لسنة 2010 بشأن زيادة فئات البدلات والمكافآت للمهندسين الكويتيين بالجهات الحكومية .

مادة (3)

تأخذ المكافأة الخاصة بحكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

مادة (4)

يجوز الجمع بين المكافأة الخاصة المنصوص عليها بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعدلات الأخرى المقررة

لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو مستوى الوظيفة أو لجهة معينة أو لشريحة في جهة معينة ، كما يجوز الجمع بينها وبين بدل التمثيل وعلوة غلاء المعيشة والمكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من 1 / 4 / 2012 وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
مصطفى جاسم الشمالي

صدر بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1433 هـ

الموافق 10 مايو 2012 م